

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية و القروية
وكالة الوزارة للشؤون البلدية
الإدارة العامة للنظافة



اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة

ربيع الأول ١٤٣٧

ح

وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشؤون البلدية والقروية

اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة.

وزارة الشؤون البلدية والقروية .- الرياض ، ١٤٣٧ هـ

ص..؛ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٦٠-٣٩-٨

١-السعودية . وزارة الشؤون البلدية والقروية - انظمة و لوائح

٢-النفايات - السعودية أ.العنوان

ديوي ٣٣٨.٧٦٢٨٤٤٥ ١٤٣٧/٤١٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤١٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٦٠-٣٩-٨



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون البلدية
إدارة النظافة

اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة

ربيع الأول ١٤٣٧ هـ



الفهرسة

الصفحة

٥	الفصل الأول: الهدف - نطاق التطبيق - التعريفات
٨	الفصل الثاني: المهام والمسئوليات.
٨	أولاً: مهام ومسئوليات الوزارة
٩	ثانياً: مهام ومسئوليات الأمانات والبلديات
١٧	الفصل الثالث: الترخيص بمزاولة أنشطة إدارة النفايات البلدية الصلبة
١٩	الفصل الرابع: شروط وضوابط ومعايير التعاقد مع المقاولين
٢٢	الفصل الخامس: شروط وضوابط ومعايير التعاقد مع المكاتب الاستشارية
٢٣	الفصل السادس: ضوابط اختيار وإنشاء المدافن الصحية
٢٧	الفصل السابع: شروط وضوابط إقامة منشآت فرز ومعالجة وإعادة تدوير النفايات
٢٨	الفصل الثامن: مسئولية منتجي وناقلي النفايات
٢٩	الفصل التاسع: ضوابط نقل نفايات البناء والهدم
٣٠	الفصل العاشر: ملكية النفايات
٣١	الفصل الحادي عشر: المخالفات والعقوبات
٣٤	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة
٣٥	الملاحق



الفصل الأول

الهدف - نطاق التطبيق - التعريفات

المادة الأولى:

تهدف اللائحة إلى وضع الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير اللازمة لتنفيذ مهام ومسؤوليات الوزارة والأمانات والبلديات فيما يتعلق بإدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشروعاتها، وتنظيم الأنشطة وإجراء الدراسات المرتبطة بهذا المجال بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، لأجل حماية البيئة الحضرية وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدن المملكة.

المادة الثانية:

تطبق هذه اللائحة على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات البلدية الصلبة ومشروعاتها على سبيل المثال دون الحصر (الكس وتلقيط المبعثرات، الجمع، الفصل، الفرز، النقل، المعالجة، والتقليل وإعادة الاستخدام والتخلص الآمن) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى.

المادة الثالثة:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

الأجهزة المختصة: الأمانات، والبلديات، والمجالس البلدية.

الجهات ذات العلاقة: الوزارات والمؤسسات الحكومية التي لها علاقة بالنظام.

النظام: نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة.

المقاول: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المتعاقد مع الوزارة، أو الأجهزة المختصة في إدارة النفايات البلدية الصلبة.

منتج النفايات: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المنتج للنفايات البلدية الصلبة.

النفايات البلدية الصلبة: جميع المواد التي يتم رميها أو التخلص منها، ولا تكون ذات فائدة لمنتجها؛ كالنفايات المنزلية، ونفايات البناء والهدم، والنفايات التجارية، والإدارية، والصناعية، والنفايات الحضرية، والمبعثرات، ونفايات الرعاية الصحية، ولا تشمل النفايات الصناعية الخطرة، أو نفايات الرعاية الصحية الخطرة.



النفايات التجارية والإدارية: النفايات المنتجة من المحلات، والأسواق، والمراكز التجارية، والمطاعم، ومراكز التسوق، والمراكز الترفيهية، والفنادق، وجميع المنشآت الإدارية، مثل: المدارس، والجامعات، والوزارات، والمكاتب الإدارية المختلفة.

النفايات الخضراء: النفايات المنتجة من الحدائق والمنتزهات العامة والخاصة، ويكون مصدرها المسطحات الخضراء، والحشائش والأشجار، وتلك الناتجة من أعمال التقليم والصيانة.

النفايات ذات الحجم الكبير: جميع أنواع النفايات التي هي بطبيعتها ذات حجم كبير، ويصعب جمعها مع مكونات النفايات البلدية الصلبة الأخرى مثل: أجزاء السيارات، وجذوع الأشجار، وقطع الأثاث، والأجهزة الكهربائية المنزلية.

نفايات البناء والهدم: نفايات البناء والأنقاض الناتجة من أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والتسوية، وكذلك نفايات المواد الناتجة من تعبيد الطرق وغيرها.

النفايات الصناعية الخطرة: النفايات الناتجة من الأنشطة الصناعية التي قد تحتوي على مواد مذيبة، أو مواد مذيبة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد مشعة، أو مواد ملونة (أحبار)، أو رواسب عجيانية (حمأة)، أو أمحاض وقلويات، أو مواد أو نفايات صناعية أخرى غير النفايات البلدية الصلبة.

نفايات الرعاية الصحية الخطرة: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز الأبحاث الطبية، وإنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري، ومن العلاج والتمريض في المنازل، وتنتج جميعها من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية، أو الكيماوية، أو المشعة، وتشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة أثناء إنتاجها، أو جمعها، أو تداولها، أو تخزينها، أو نقلها، أو التخلص منها.

إدارة النفايات البلدية الصلبة: مباشرة عمليات الفصل، والجمع، والنقل، والتخزين، والفرز، وإعادة التدوير والمعالجة، والتخلص النهائي من النفايات، بما في ذلك الإشراف على هذه العمليات والعناية اللاحقة في مواقع التخلص النهائي، وكذلك الدراسات والبحوث التي تجري على أي من هذه العمليات.

الفصل في المصدر: فصل مختلف أنواع النفايات البلدية الصلبة التي يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها، وذلك في أماكن إنتاجها.

الجمع: جمع النفايات البلدية الصلبة من نقاط التجميع بواسطة الشاحنات والآليات المخصصة لذلك.

النقل: نقل النفايات البلدية الصلبة بوسائل النقل المعتمدة من مصادرها ونقاط تجميعها إلى المحطات الانتقالية، أو منشآت الفرز والمعالجة، أو المدافن الصحية.

الفرز: فصل مكونات النفايات البلدية الصلبة عن بعضها يدوياً أو آلياً، مثل: الورق، والزجاج، والمعادن، وغيرها من المكونات في المحطات الانتقالية، أو منشآت الفرز والمعالجة، وذلك بقصد إعادة تدويرها، أو معالجتها.

إعادة التدوير: تهيئة مواد النفايات البلدية الصلبة؛ من أجل استرجاعها، أو إعادة استخدامها



كمواد خام أولية في عمليات التصنيع.

المعالجة: إحداث تغيير في خصائص النفايات البلدية الصلبة بعد فرزها، من أجل تقليل حجمها، أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها، أو تدويرها.

التخزين: حفظ مكونات النفايات البلدية الصلبة، أو بعضها؛ للاستفادة منها لاحقاً.

التخلص النهائي من النفايات البلدية الصلبة: إيداع النفايات البلدية الصلبة التي لا يمكن الاستفادة منها، أو إعادة تدويرها في المدافن الصحية.

المحطات الانتقالية: المنشآت التي يتم استخدامها جزئياً أو في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات البلدية الصلبة إلى مواقع ومنشآت معالجة أو فرز النفايات أو إلى مواقع التخلص النهائي؛ من أجل تقليل تكلفة النقل.

منشآت الفرز والمعالجة: منشآت تنقل إليها النفايات البلدية الصلبة، لفرز مكوناتها، ومعالجتها، وتجهيزها لإعادة الاستخدام أو كمواد خام تدخل في عمليات الصناعة.

المدفن الصحي: منشأة أرضية تدفن فيها النفايات البلدية الصلبة طبقاً للمعايير الفنية المعتمدة؛ للتخلص من آثارها الضارة بالصحة العامة والبيئة.

الحرق: إشعال مكونات النفايات البلدية الصلبة، للتخلص منها، وذلك بطريقة الإشعال بالحرق المفتوح، أو بطريقة الحرق المحكوم في أفران خاصة (الترميد) سواء باسترجاع الطاقة، أو بدونها.

مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة: منشآت خدمية أو استشارية أو تنموية أو أنشطة تنفذها أو ترخص بإنشائها وتتابعها الوزارة أو الأمانات والبلديات وتختص بالنفايات البلدية الصلبة.

التصنيف: تقييم إمكانيات مقال إدارة النفايات أو مستثمر إدارة النفايات المالية والفنية والإدارية والتنفيذية لوضعه في المجال والدرجة المناسبة وفقاً لأحكام نظام تصنيف المقاولين ولائحته التنفيذية.

التقييم البيئي: الدراسة التي يتم إجراؤها للمشروع لتحديد الآثار المحتملة أو الناتجة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار الضارة على البيئة بما يتوافق مع المقاييس والمعايير البيئية المعمول بها في المملكة العربية السعودية (حسب النظام العام للبيئة).

حاوية: وعاء يستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات.

المبعثرات: نفايات منتشرة ومتوزعة بطريقة عشوائية في الشوارع والطرق والأماكن الناتجة عن انتشار الرمي العشوائي أو حركة الرياح.

الردم أو الطمر الصحي: هي وسيلة للتخلص من النفايات البلدية الصلبة لدفنها بطريقة فنية آمنة بيئياً وتؤدي إلى تحسين البيئة في مدافن هندسية صحية.

المناطق الحضرية:

هي مدن وقرى ومراكز حضرية لها مقومات النمو، ويمكن تصنيفها إلى مدن صغيرة أو متوسطة ومدن كبيرة.



الفصل الثاني

المهام والمسئوليات أولاً: مهام ومسئوليات الوزارة

المادة الرابعة :

تتولى الوزارة تنظيم وتنفيذ مشروعات نظافة المدن من خلال إدارة النفايات البلدية الصلبة ودراسة المتطلبات والاحتياجات المختلفة وتحديد لها ووضع البرامج والخطط اللازمة لتطوير ومتابعة تنفيذ هذه المشروعات^(١) بما يحقق المصلحة العامة والعناية بنظافة المدن والقرى، وفق الآتي:

- ١/٤- اعتماد شروط ومواصفات مشروعات نظافة المدن والقرى فنياً.
- ٢/٤- اعتماد شروط ومواصفات مشروعات إدارة وتشغيل المدافن.
- ٣/٤- اعتماد الشروط ومواصفات الفنية لإنشاء المدافن الهندسية.
- ٤/٤- اعتماد الشروط ومواصفات الفنية لإجراء مزايدات الاستئجار في مكونات النفايات البلدية المعدة من قبل الأجهزة المختصة.
- ٥/٤- اعتماد شروط ومواصفات تقديم الخدمات الاستشارية لمشاريع إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٦/٤- إبداء الرأي الفني على محاضر لجان فحص العروض لمشاريع: جمع ونقل النفايات البلدية، إدارة وتشغيل المدافن الهندسية، ومحطات نقل ومعالجة النفايات، الاستثمار في مكونات النفايات والخدمات الاستشارية، وغيرها من المشاريع ذات العلاقة بإدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٧/٤- الموافقة الفنية على المخططات التنظيمية لمواقع الدفن الصحي للنفايات البلدية الصلبة المعدة من قبل الأجهزة المختصة على ضوء دراسات التقييم البيئي.
- ٨/٤- دراسة ومعالجة الشكاوى والمقترحات المقدمة من المواطنين في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٩/٤- متابعة وتقييم أداء الأمانات والبلديات في طرح وتنفيذ مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة والنظافة العامة.

(١) وفقاً للقرات (١) و (٣) و (٤) و (١١) من المادة الرابعة من النظام.



- ١٠/٤ - تطوير الشروط والمواصفات الخاصة بمشاريع النظافة في ضوء ما يستجد من برامج وتقنيات حديثة في هذا المجال.
- ١١/٤ - إجراء الدراسات الاستشارية لتطوير برامج إدارة النفايات البلدية الصلبة وتحديد الأسلوب الأمثل للاستثمار في إدارة النفايات.
- ١٢/٤ - تطبيق أنظمة الجودة والمعايير الوطنية الفنية والبيئية في إدارة النفايات البلدية الصلبة وتنفيذ خدمات النظافة العامة.
- ١٣/٤ - تبني تطبيق المشروعات الرائدة في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة بما يضمن مواكبة التقدم المستمر في أداء هذه الخدمات.
- ١٤/٤ - الإذن بمزاولة نشاط حرق النفايات البلدية الصلبة بنظام المحارق الآلية^(١) وفق ما يلي:-
- أ- إعداد الشروط والمواصفات والضوابط البيئية لمزاولة نشاط الحرق للنفايات البلدية الصلبة.
- ب- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمراعاة تنفيذ المتطلبات البيئية لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: مهام ومسئوليات الأمانات والبلديات

المادة الخامسة :

تتولى الأمانات والبلديات تنفيذ أعمال خدمات النظافة وإدارة النفايات البلدية الصلبة في المناطق الحضرية من أجل رفع المستوى الصحي والبيئي وسلامة السكان وراحتهم ولتحقيق النواحي الجمالية^(٢) وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١/٥ - وضع الخطط والبرامج واقتراح المشاريع والدراسات وتحديد المتطلبات والاحتياجات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات بما يتناسب مع الوضع الحالي والمستقبلي.
- ٢/٥ - إعداد الخطة التشغيلية لتنفيذ خدمات النظافة العامة وتشمل هذه الخدمات - دون حصر - ما يلي:
- أ- تحديد النطاق الجغرافي لمناطق تأدية الخدمات والبيانات الإرشادية لهذه المناطق مثل السكان والمساكن وفق الإحصائيات السكانية الصادرة من مصلحة الإحصاءات العامة.

(١) وفقاً للفقرة (٨) من المادة الرابعة من النظام.

(٢) وفقاً لل فقرات (١)، (٣)، (٤)، (٩) من المادة الرابعة من النظام.



- ب- تحديد أماكن وضع الحاويات الصغيرة أو الكبيرة وسط الأحياء السكنية وأخذ ذلك في الاعتبار عند إعداد المخططات الجديدة.
- ج- توزيع الحاويات بما يتناسب وكميات النفايات المنتجة.
- د- جمع والتقاط المبعثرات بالوسائل والأدوات المناسبة.
- هـ- تحديد أوقات ومسارات تفريغ الحاويات ضمن الخطة وتحديثها بشكل دوري بما يتفق وكميات النفايات المنتجة.
- و- تفريغ الحاويات حسب المسارات المحددة في الخطة وإعادتها لأماكنها المخصصة بعد التفريغ مع العناية بنظافة المناطق المحيطة بها.
- ز- العناية بصيانة ونظافة الحاويات وتطهيرها بالمواد المناسبة واستبدال التالف منها.
- ح- تخصيص حاويات في الأحياء خاصة بفضلات الطعام ووضع الآلية المناسبة للاستفادة منها من قبل أصحاب المواشي ونحوهم.
- ط- نقل محتويات الحاويات بوسائل النقل المناسبة إلى مواقع المحطات الانتقالية أو منشآت الفرز والمعالجة أو المدافن الصحية.
- ي- كنس الشوارع بالوسائل الآلية واليدوية المناسبة.
- ك- شطف مياه الأمطار من الشوارع والميادين.
- ل- جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير.
- م- العناية بنظافة وكنس الساحات والميادين العامة وطرق المشاة وتزويدها بالحاويات المناسبة.
- ن- العناية بنظافة الحدائق والمتنزهات الطبيعية والأماكن الخلوية القريبة من النطاق العمراني وتزويدها بالحاويات المناسبة.
- س- العناية بنظافة وصيانة دورات المياه العامة.
- ع- العناية بنظافة وصيانة المقابر.
- ف- جمع ونقل نفايات البناء والهدم المجهولة المصدر.
- ص- جمع ونقل جثث الحيوانات النافقة وبقاياها إلى مواقع التخلص المخصصة لذلك.
- ق- وضع الآلية المناسبة لجمع النفايات الخضراء.
- ر- توفير المعدات والآليات والأدوات والحاويات اللازمة بما يتناسب ومتطلبات تنفيذ هذه الخدمات.



- ش- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير العمالة والجهاز الإشرافي اللازم لتنفيذ هذه الخدمات.
- ت- تقدير المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ الخطة التشغيلية واتخاذ الإجراءات المناسبة لاعتمادها في الميزانية.
- ث- تنظيم استقبال شكاوى ومقترحات المواطنين حول النظافة العامة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.
- ٣/٥ العناية بحقوق عمالة النظافة ومتابعة أوضاعهم من خلال الآتي:
- أ- التأكيد على استلام عمال النظافة مرتباتهم في وقتها دون تأخير.
- ب- توفير السكن المناسب لعمالة النظافة والإعاشة ووسائل النقل المناسبة لهم.
- ج- وضع آلية مناسبة لتوعية وتدريب العمالة مهنيًا وتحفيزهم بمكافآت رمزية.
- د- توفير العناية الطبية ووسائل السلامة المتعلقة بالعمل.
- هـ- ألا يقل عمر عامل النظافة عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة.
- و- أن يكون مظهر عامل النظافة مناسبًا ويتلاءم مع بيئة العمل.
- ٤/٥ تنظيم أعمال التخلص من النفايات البلدية الصلبة الناتجة من المناطق الحضرية المشمولة بالخدمات كالتالي:
- أ- التخلص من النفايات البلدية الصلبة بأسلوب الدفن الصحي وفق الشروط والمواصفات والضوابط الفنية والبيئية المعتمدة وعدم استخدام الحرق التقليدي.
- ب- اختيار المواقع المناسبة فنيًا وبيئيًا للدفن الصحي للنفايات البلدية.
- ج- إجراء دراسات التقييم البيئي لمواقع الدفن الصحي عن طريق المكاتب الاستشارية المرخصة من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- د- الرفع للوزارة بطلب اعتماد مواقع الدفن الصحي حسب الإجراءات المعمول بها في ضوء نتائج دراسات التقييم البيئي.
- هـ- إعداد الشروط والمواصفات لإنشاء المدافن الصحية الهندسية حسب المعايير الفنية والبيئية المناسبة.
- و- طرح مشاريع إنشاء المدافن الصحية الهندسية في منافسات عامة بعد اعتماد الشروط والمواصفات من قبل الوزارة.
- ز- تحديد العمر الافتراضي للمدافن الصحية في ضوء المعايير الفنية المناسبة التي تحكم ذلك.



- ح- اتخاذ الإجراءات والتدابير الفنية المناسبة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لعلق مواقع الدفن الصحي بعد امتلائها وتحديد الاستخدامات المستقبلية للأرض بما يتناسب وطبيعة المنطقة المحيطة.
- ط- تحديد المتطلبات اللازمة لعمليات التشغيل والصيانة للمدافن الصحية.
- 5/5- يتم تحديد نطاق المناطق التي سيتم تنفيذ أعمال النظافة بها ذاتياً بشكل دقيق وحصص المتطلبات اللازمة ومن ثم مناقشة الجهة المختصة في الوزارة ووزارة المالية لاعتماد التكاليف اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

- يتم تنفيذ مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة ونظافة المناطق الحضرية^(١) كالتالي:
- ١/٦- دراسة وتحديد أنواع وأعداد المشاريع اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات حسب احتياجات ومتطلبات المدن والقرى.
- ٢/٦- إعداد الشروط والمواصفات الفنية للمشروعات واعتمادها من قبل الجهة المختصة في الوزارة قبل الطرح.
- ٣/٦- طرح المشروعات المعتمدة في منافسات عامة حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- ٤/٦- إجراء التحليل الفني للعطاءات المقدمة للمشاريع وفق الضوابط المحددة في نظام مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية.
- ٥/٦- التعاقد مع المقاولين المرخص لهم نظاماً لتنفيذ المشروعات وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ٦/٦- القيام بأعمال الإشراف والمتابعة للتأكد من قيام المقاولين بتنفيذ الشروط والمواصفات المطلوبة للمشروعات.
- ٧/٦- الالتزام بتنفيذ أعمال التسليم والاستلام للمشروعات وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بما يكفل تنفيذها بطريقة جيدة.
- ٨/٦- تقييم جودة تنفيذ المشروعات وفقاً لضوابط ومعايير الجودة العالمية. وحصص وتقدير الاحتياجات والمتطلبات المستقبلية لتطوير إدارة النفايات البلدية الصلبة وخدمات النظافة العامة.

(١) وفقاً للقرات (١)، (٣)، (٤) من المادة الرابعة من النظام.



المادة السابعة :

- تم متابعة وتقييم أداء أعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة وخدمات النظافة ومشروعاتها^(١) من خلال ما يلي:
- ١/٧- التقييم الدوري لأعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة بما فيها إدارة وتشغيل المدافن وخطّة تنفيذ خدمات النظافة العامة.
- ٢/٧- معالجة شكاوى وطلبات ومقترحات المستفيدين من خدمات إدارة النفايات البلدية الصلبة والنظافة العامة وفقاً للبرامج المعدة لهذا الغرض.

المادة الثامنة :

- يتم بناء القدرات وتطوير الإدارات المختصة لإدارة النفايات البلدية الصلبة في الأمانات والبلديات ووضع البرامج التدريبية المعتمدة علمياً وعالمياً للعاملين^(٢) من خلال ما يلي:
- ١/٨- إعداد وتطوير الهيكل الإداري وتحديد المهام اليومية للعاملين في إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٢/٨- اتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع كفاءة العاملين في إدارة النفايات البلدية الصلبة بالتدريب على رأس العمل أو من خلال البرامج التدريبية وورش العمل المناسبة والمعتمدة.
- ٣/٨- استخدام التطبيقات والنظم الإدارية والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٤/٨- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بتطوير أعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٥/٨- وضع منهجية للبحث لاختيار وتطبيق النظم والتقنيات الحديثة لتطوير إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٦/٨- توفير المتطلبات والاحتياجات المالية والتجهيزات اللازمة لبناء القدرات وتطوير إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٧/٨- تقييم أداء العاملين في إدارة النفايات البلدية الصلبة باستخدام البرامج المناسبة بما يحقق رفع كفاءة تنفيذ مشروعات إدارة النفايات.
- ٨/٨- حصر وإدراج المعلومات الخاصة بإدارة النفايات البلدية الصلبة في النظام الإلكتروني الخاص بذلك وتحديثها بشكل مستمر.

(١) وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (٥) من المادة الرابعة من النظام.



- ٩/٨- استقطاب الخبرات والكفاءات الإدارية والفنية اللازمة لتطوير أداء خدمات إدارة النفايات البلدية الصلبة ونظافة المدن.
- ١٠/٨- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة مع الهيئات والمنظمات المحلية والدولية.

المادة التاسعة :

- يتم مراقبة تنفيذ أعمال وخدمات إدارة النفايات البلدية وخدمات النظافة العامة^(١) كالاتي:
- ١/٩- يمنع وضع نفايات الرعاية الصحية الخطرة ونفايات الرعاية الصحية الخطرة المعالجة والنفايات الخطرة في حاويات النفايات البلدية.
- ٢/٩- يمنع استقبال النفايات السائلة ونفايات الصرف الصحي ونفايات الرعاية الصحية الخطرة الغير معالجة والمعالجة والنفايات الخطرة في مواقع مدافن النفايات البلدية.
- ٣/٩- يمنع استقبال نفايات البضائع المرفوضة في المنافذ الجمركية في الموانئ والمطارات في مدافن النفايات البلدية.
- ٤/٩- مراقبة التزام أصحاب المنشآت التجارية وما في حكمها بنقل نفاياتهم إلى الأماكن التي تحددها الأجهزة المختصة.
- ٥/٩- وضع الخطة المناسبة لمنع التخلص من نفايات البناء والهدم ونواتج الحفر بشكل عشوائي في الساحات والأراضي الفضاء سواء داخل المدن أو خارجها.
- ٦/٩- متابعة قيام منتجي نفايات البناء والهدم ونواتج الحفر لنقلها إلى الأماكن التي تحددها الأمانة أو البلدية وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- ٧/٩- متابعة تطبيق العقوبات على من يزاول نشاط الحرق بدون إذن الوزارة.

المادة العاشرة:

المنشآت أو المباني التي تقع خدمات جمع ونقل نفاياتها على مالكيها مباشرة دون حصر هي: (الأسواق المركزية، المحلات التجارية المختلفة، الورش، المجمعات السكنية الخاصة، الفنادق والشقق المفروشة، المطاعم، المدارس الأهلية والاستراحات)^(٢).

(١) وفقاً للمادة الخامسة من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (٦) من المادة الرابعة من النظام.



المادة الحادية عشرة :

تقوم الأمانات والبلديات عند تحديد مواقع الحاويات والآلية المناسبة لفرز النفايات المراد تدويرها^(١) بمراعاة ما يلي:

- ١/١١- تقدير أعداد وأحجام الحاويات حسب كميات أنواع النفايات البلدية الصلبة المنتجة من المناطق المخدومة.
- ٢/١١- تحديد مواقع الحاويات وعددها وأحجامها في مختلف المناطق بناءً على الكثافة السكانية وكمية النفايات المتوقع إنتاجها.
- ٣/١١- ترقيم الحاويات وإجراء عمليات الصيانة والنظافة الدورية اللازمة لها.
- ٤/١١- تحديد ألوان الحاويات حسب الآلية المناسبة لفرز النفايات البلدية المراد تدويرها ويكون ذلك وفق خطة فنية تعتمد عليها الوزارة.

المادة الثانية عشرة :

تنفيذ خطة الطوارئ اللازمة للتعامل مع النفايات البلدية الصلبة في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية^(٢) وفق التالي:

- ١/١٢- وضع خطط تفصيلية لإدارة النفايات البلدية الصلبة في حالات الطوارئ تحدد المسؤوليات والمهام لكل جهة أو شخص في الأمانة أو البلدية ل يتم من خلالها تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- ٢/١٢- حصر جميع المهندسين والفنيين المتخصصين بإدارة الصيانة وجميع المعدات والآليات ومشغليها الموجودة لدى الأمانة أو البلدية التي يمكن الاستعانة بها لتنفيذ خدمات النظافة في حالة الطوارئ.
- ٣/١٢- وضع قائمة بالشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية وامكانياتها المتاحة التي يمكن أن تستعين بها الأمانة أو البلدية في حالات الطوارئ لتنفيذ هذه الخدمات وتحديد المعلومات عنها بصورة دورية.
- ٤/١٢- توفير مخططات كاملة ومحدثة للمدينة لاستخدامها في حالات الطوارئ للمساعدة في التخطيط لأعمال جمع ونقل النفايات من المناطق ذات الكثافة السكانية.
- ٥/١٢- إعطاء الأولوية لأعمال جمع ونقل النفايات من الحاويات في حالات الطوارئ.

(١) وفقاً للفقرة (١٦) من المادة الرابعة من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (١٠) من المادة الرابعة من النظام.



- ٦/١٢- وضع تدابير احترازية للمحافظة على الصحة العامة والبيئة وتكثيف أعمال مكافحة نواقل الأمراض وتطهير مواقع تراكم النفايات.
- ٧/١٢- وضع تنظيم للمعدات والقوى البشرية العاملة في الشركات المتعاقدة لمشاريع النظافة للاستفادة منها في جمع ونقل النفايات.
- ٨/١٢- توفير الكمامات والملابس اللازمة للمشاركين في مجال جمع ونقل النفايات.
- ٩/١٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المنطقة أو المحافظة لتنفيذ متطلبات الخطة.

المادة الثالثة عشرة:

القيام بتطبيق خطة لتخفيض المبعثرات^(١) وفق ما يلي:

- ١/١٣- تحديد أنواع المبعثرات ووضع الحلول المناسبة للحد من انتشارها.
- ٢/١٣- استخدام التقنيات الحديثة المناسبة لخفض المبعثرات.
- ٣/١٣- توفير أوعية خاصة للمبعثرات في الأماكن العامة والساحات والميادين وطرق المشاة.
- ٤/١٣- مراقبة مدى التزام مقاولي نظافة المدن بجمع وخفض المبعثرات.
- ٥/١٣- نشر ثقافة خفض المبعثرات والحد من رمي النفايات ضمن حملات التوعية.

المادة الرابعة عشرة:

يتم تنفيذ برامج التوعية للمحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة والتقيد بالتعليمات الخاصة بالتعامل مع النفايات البلدية الصلبة^(٢) وذلك على النحو التالي:-

- ١/١٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد البرامج المناسبة للتوعية بأهمية المحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة.
- ٢/١٤- تنفيذ البرامج بالتنسيق والتعاون بين الأمانات والبلديات والجهات ذات العلاقة في إطار خطة زمنية محددة.
- ٣/١٤- الاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية في تنفيذ برامج التوعية.
- ٤/١٤- وضع الحوافز والبرامج التشجيعية لمشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ هذه البرامج.

(١) وفقاً للفقرة (١٥) من المادة الرابعة من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (٩) من المادة الرابعة من النظام.



٥/١٤- تقوم الأمانات أو البلديات المختصة بتحديد الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج والاستفادة من جميع الفرص المتاحة والمناسبات والمهرجانات لتوعية المواطنين بأهمية التعاون والالتزام بالمحافظة على النظافة العامة وصحة البيئة.

الفصل الثالث

الترخيص بمزاولة أنشطة

إدارة النفايات البلدية الصلبة

المادة الخامسة عشرة:

تقوم الأمانات والبلديات بالترخيص للمؤسسات والشركات والأفراد لمزاولة أنشطة إدارة النفايات البلدية الصلبة^(١) كالآتي:

١/١٥ - مجالات الترخيص:

أنشطة إدارة النفايات البلدية الصلبة التي يمكن الترخيص لها دون حصر ما يلي:

- أ- جمع ونقل النفايات البلدية الصلبة.
- ب- إدارة وتشغيل مدافن النفايات البلدية الصلبة.
- ج- فرز ومعالجة النفايات البلدية الصلبة.
- د- إدارة وتشغيل محارق النفايات البلدية الصلبة وفق الضوابط البيئية.
- هـ- إنشاء وتشغيل محارق الحيوانات النافقة.
- و- إنشاء وتشغيل المحطات الانتقالية.
- ز- الخدمات الاستشارية للإشراف على مشاريع نظافة المدن.
- ح- الخدمات الاستشارية للإشراف على إدارة وتشغيل المدافن.
- ط- إقامة منشآت فرز وتدوير وإعادة استخدام النفايات البلدية الصلبة وفق الضوابط البيئية.
- ي- الاستثمار في مكونات النفايات البلدية الصلبة.
- ك- تنفيذ خدمات شفط مياه الأمطار والسيول.

(١) وفقاً للفقرتين (١٧، ١٨) من المادة الرابعة من النظام.



- ل- تنفيذ خدمات ردم وإزالة المستنقعات.
- م- نظافة وصيانة دورات المياه العامة.
- ن- نظافة وصيانة مباني الأمانات والبلديات.
- س- تأجير معدات وأدوات نظافة المدن.
- ع- تنفيذ خدمات النظافة العامة في حالة الطوارئ.
- ف- جمع ونقل نفايات الأنشطة التجارية.
- ص- جمع ونقل ومعالجة أنقاض الهدم والبناء والحفر.

٢/١٥- ضوابط التأهيل للحصول على الترخيص:

- أ- أن يكون النشاط المطلوب في مجال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ب- تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للترخيص للنشاط.
- ج- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة من الجهات ذات العلاقة بالنشاط.
- د- وجود عنوان ثابت وبيانات الاتصال في منطقة مباشرة النشاط.

٣/١٥- المستندات المطلوبة للترخيص:

- أ- صورة من بطاقة الهوية الوطنية لطالب الترخيص.
- ب- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- ج- تحديد مقر المؤسسة/ الشركة/المكتب طالب الترخيص في نطاق الأمانة أو البلدية المعنية.
- د- إثبات سداد الرسوم المطلوبة.

ج- نماذج الترخيص:

- أ- نموذج رقم (١) خطاب طلب ترخيص جديد/ تجديد ترخيص.
- ب- نموذج رقم (٢) رخصة مزاولة نشاط العمل في إدارة النفايات البلدية.



الفصل الرابع

شروط وضوابط ومعايير التعاقد مع المقاولين

المادة السادسة عشرة:

يمكن للأمانات والبلديات التعاقد مع مقاولين لمزاولة أنشطة إدارة النفايات البلدية الصلبة^(١) وفقاً لما يلي:-

١/١٦ - شروط التعاقد:

- أ- أن يكون المقاول لديه ترخيص نظامي لمزاولة النشاط ومصنفاً بالدرجة المناسبة.
- ب- الالتزام بتقديم كافة المستندات والوثائق المطلوبة في العقد وشروط ومواصفات المشروع حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- ج- على المقاول تقديم شهادات تثبت حسن تأديته لأعمال مشابهة لمجال التعاقد لا تقل عن ثلاث شهادات في مشاريع سابقة إذا تطلب المشروع ذلك.
- د- الحصول على شروط ومواصفات المشروع محتومة بختم الأمانة والبلدية الرسمي المعنية بالمشروع، وعلى المقاول أو من يمثله نظاماً التوقيع على كل صفحة من صفحاته وختمها بختمه الرسمي تأكيداً لالتزامه المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الشروط ومواصفات بموجبه.
- هـ- يقدم المقاول برنامج عمل لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بالعقد وشروط ومواصفات المشروع في فترة التجهيز وفترة التشغيل، على أن يشمل البرنامج خطة توفير وتوزيع العمال والموظفين والفنيين والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة مدعومة بمؤهلات وخبرات طاقم العقد ومواصفات الفنية للمعدات والأجهزة والمواد والخرائط والرسومات لمواقع العمل والتقسيم الإداري والهيكل التنظيمي وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات والوصف الوظيفي وتخضع للمراجعة والاعتماد من قبل الأمانة والبلدية.
- و- على المقاول تقديم ترخيص صناعي من وزارة التجارة والصناعة كشرط لمزاولة الاستشار في مكونات النفايات البلدية الصلبة.

(١) وفقاً للمواد (٩، ١١، ١٢) من النظام.



٢/١٦ - ضوابط التعاقد:

أ- ضوابط التعاقد لتنفيذ مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة

- ١- الأمانات والبلديات هي جهات الاختصاص للتعاقد مع المقاول أو المقاولين لتنفيذ المشروعات في نطاق حدود المنطقة الإدارية بعد أخذ موافقة الوزارة على الشروط والمواصفات الخاصة بهذه المشروعات ويجوز لها بناءً على المصلحة العامة ما يلي:
- ٢- تجزئه عقود مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة حسب متطلبات عقود الخدمات سواء من حيث المكان أو من حيث نوع العمل.
- ٣- التعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ مشروعات إدارة النفايات البلدية الصلبة.

ب- ضوابط التعاقد للاستثمار في مكونات النفايات البلدية:

- ١- الوزارة هي الجهة المختصة بالتعاقد مع المقاول أو المقاولين في مجال الاستثمار في مكونات النفايات على المستوى الوطني.
- ٢- يمكن للأمانات والبلديات التعاقد لتنفيذ مشروعات الاستثمار في مكونات النفايات البلدية الصلبة مع أكثر من مقاول أو مع مقاول واحد في المناطق التي لا تستدعي كميات النفايات المنتجة فيها التعاقد مع أكثر من مقاول.
- ٣- تقوم الأمانات والبلديات بإجراء مزايدات عامة للتعاقد للاستثمار في مكونات النفايات البلدية الصلبة، وفقاً لما يلي:-
- ١/٣- أن تشمل المزايدات على التزامات تعاقدية واضحة للاشتراطات الفنية والبيئية والمالية التي يتعين على المتنافسين الوفاء بها، وذلك قبل الإعلان عنها، مع تحديد المدى الزمني لما قد ينشأ عنها من عقود.
- ٢/٣- يمكن ان تكون المزايدة/المزايدات على أساس الاستفادة من مادة واحدة أو أكثر من مواد النفايات القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير.
- ٣/٣- يمكن أن تكون المزايدات على أساس جمع مواد النفايات القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير وفصلها في مصادرها، أو على أساس الاستفادة منها في مواقع التخلص (المدافن).
- ٤/٣- أن تتضمن المزايدات الخاصة بالسيارات التالفة قيام المتعهد بجمع السيارات التالفة من الشوارع والطرق حسب الضوابط المعمول بها، على أن يتم فصل هذه الخدمة عن عقود النظافة إن وجدت.



- ٥/٣- في حالة رغبة الشركة أو المؤسسة الحصول على موقع في مدفن النفايات لممارسة أعمالها لغرض الاستثمار في النفايات، فيجب أن يكون ذلك بقيمة إيجاريه إضافية.
- ٦/٣- تسعى الأمانات والبلديات بالوسائل المناسبة إلى تصحيح وضع التراخيص الحالية -إن وجدت- والممنوحة لبعض الجهات والأفراد للاستفادة من النفايات، ومنع التعدي على مكونات النفايات المملوكة للبلديات.
- ٧/٣- تزويد الوزارة بنسخة من اشتراطات المزايدة قبل الإعلان عنها للموافقة عليها.
- ٨/٣- تتولى الأمانات والبلديات الإعلان عن المزايدات وتقييمها وترسيبها ومتابعة تنفيذها، على أن يتم تزويد الوزارة بنسخة من اشتراطات المزايدة ونسخة العقد بعد التوقيع.

ج- معايير التعاقد:

- ١- أن يكون التعاقد يلبي حاجة الأمانات والبلديات ويكون لديها مبررات مقنعة لذلك مثل اتساع المنطقة المخدومة وعدم كفاية العاملين والخبرات النوعية لديها لتنفيذ الأنشطة مجال التعاقد.
- ٢- التقيد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في طرح وترسية عقود الأنشطة.
- ٣- تحديد نطاق الأعمال المطلوب إنجازها للأنشطة المدرجة ضمن كراسة الشروط والمواصفات بشكل واضح.
- ٤- توفير المعلومات والبيانات الإرشادية اللازمة عن منطقة العقد.
- ٥- وصف دقيق ومفصل لمنطقة العقد يوضح حدودها مدعماً بمخططات حديثة للمنطقة.
- ٦- وضع شروط العقد والشروط والمواصفات الفنية المطلوب تنفيذها بشكل واضح ودقيق.
- ٧- أهمية وضع أسعار تقديرية لتنفيذ العقد وتوفير الاعتمادات المالية الكافية في الميزانية قبل طرح المشاريع مجال التعاقد في منافسة عامة.



الفصل الخامس

شروط وضوابط ومعايير

التعاقد مع المكاتب الاستشارية

المادة السابعة عشرة :

يجوز للوزارة والأمانات والبلديات التعاقد مع المكاتب الاستشارية المتخصصة للقيام بأعمال الإشراف والمتابعة على أداء خدمات إدارة النفايات البلدية الصلبة ومشاريع نظافة المدن^(١) وفق الآتي:

١/١٧ - شروط التعاقد:

- أ- أن تكون المكاتب الاستشارية مؤهلة ولديها خبرة سابقة في مجال إدارة النفايات البلدية.
- ب- أن يكون المكتب الاستشاري لديه ترخيص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- ج- توفر الخبرات الفنية اللازمة في مجال الدراسات الاستشارية.
- د- تقديم خطة فنية وبرنامج زمني في ضوء متطلبات الدراسة.
- هـ- الالتزام بتقديم تقارير دورية لسير العمل.
- و- يتم طرح المشاريع الاستشارية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ز- موافقة الوزارة على الشروط والمواصفات قبل طرح المشروع.

٢/١٧ - ضوابط التعاقد:

- أ- الحاجة لتطوير أعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ب- اتساع نطاق المنطقة المخدومة.
- ج- تعدد عقود وأنشطة إدارة النفايات البلدية لدى الأجهزة المختصة.
- د- عدم وجود القوى البشرية المؤهلة والكافية للقيام بأعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة.

٣/١٧ - معايير التعاقد:

- أ- أن تكون الخدمات الاستشارية المطلوبة تدرج ضمن أعمال إدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ب- وضوح أهداف المشروع.

(١) وفقاً للمادة (١٤) من النظام.



- ج- تحديد خطة مناسبة لإنجاز الخدمات الاستشارية.
- د- توفر قاعدة بيانات عن المشروعات التي سيتم الاشراف عليها
- هـ- وجود إطار عمل واضح ودقيق.

٤/ ١٧- آلية إشراف الأمانات والبلديات:

يشكل فريق عمل للإشراف على إنجاز الخدمات الاستشارية يتولى الآتي:

- أ- إعداد محاضر الاجتماعات.
- ب- اعتماد برنامج العمل المقدم من الاستشاري.
- ج- إعداد التقارير الدورية لسير العمل.
- د- إبداء الرأي الفني على ما يقوم به الاستشاري من أعمال.
- هـ- تسليم العمل للاستشاري وفقاً لمحضر تسليم المشروع.
- و- استلام النتائج والمسودات النهائية للمشروع.
- ز- إعداد محاضر صرف الدفعات المستحقة للاستشاري.

الفصل السادس

ضوابط اختيار وإنشاء المدافن الصحية

المادة الثامنة عشرة:

تقوم الأمانات والبلديات باختيار الأراضي المناسبة لإقامة المدافن الصحية الهندسية وفقاً للضوابط العلمية والفنية^(١) التالية:

١/ ١٨- اختيار الموقع:

- أ- يجب أن يكون الموقع مملوكاً للأمانات والبلديات.
- ب- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الأراضي المخططة لأغراض تنموية مثل مناطق التوسع العمراني والتجاري والزراعي والصناعي.

(١) وفقاً للفقرة (٧، ١٣) من المادة الرابعة، والمادة الثالثة عشرة من النظام.



- ج- يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الأودية والشعاب ومجري السيول والشواطئ ومصادر المياه.
- د- يجب ألا يكون الموقع في أراضٍ يكون منسوب المياه الجوفية بها عالياً أو في الأراضي السبخة.
- هـ- البعد عن المواقع ذات الانحدار الشديد حيث يفضل الأراضي المنبسطة.
- و- البعد عن المناطق التاريخية والمحميات الطبيعية.
- ز- دراسة الظروف المناخية والطبوغرافية لموقع المدفن.

٢/١٨ خصائص الموقع :

- أ- أن يكون منسجماً مع استخدامات الأرض الحالية والمستقبلية للمنطقة.
- ب- أن يكون الوصول إليه سهلاً في جميع فصول السنة.
- ج- أن يفي بالمتطلبات البيئية.
- د- توفر التربة المناسبة والكافية لتغطية النفايات.
- هـ- ألا يتسبب في تلوث أي مصدر للمياه.
- و- ألا يضر بأي موارد طبيعية هامة.
- ز- أن تكون المساحة كافية لاستيعاب النفايات المنتجة من المنطقة.
- ح- أن يكون في عكس اتجاه الرياح السائدة في المنطقة.
- ط- يفضل أن يكون الموقع غير مشاهد من الطرق الرئيسية.

وتعد هذه الخصائص عناصر أساسية للمفاضلة بين المواقع المختلفة وذلك لتحديد المواقع الأكثر ملاءمة وإجراء الدراسات اللازمة لها لاختيار أفضلها من النواحي الفنية والاقتصادية والبيئية.

٣/١٨ اعتماد الموقع :

- أ- تقوم الأمانات والبلديات باختيار الموقع على ضوء الفقرتين (١/١٨) و(٢/١٨) من اللائحة.
- ب- اعتماد اختيار الموقع من قبل لجنة محلية بالمنطقة أو المحافظة مشكلة من مندوبين عن الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة.
- ج- الحصول على موافقة أولية من قبل الجهة المختصة في الوزارة.



- د- إجراء دراسة التقييم البيئي لاستخدام الموقع كمدفن للنفايات البلدية وفق المعايير التي حددها النظام العام للبيئة.
- هـ- رفع نتيجة دراسة التقييم البيئي وكافة المخططات المطلوبة للموقع للجهة المختصة في الوزارة تمهيدا لإصدار قرار اعتماده.
- و- عمل تصميم هندسي للموقع وشروط ومواصفات الإنشاء والتشغيل.

٤/ ١٨- أسس التصميم الهندسي للمدفن:

- أ- وضع مخطط عام للموقع يتضمن العناصر الرئيسة مثل ابعاد المدفن وأقسامه
- ب- أن يحقق التصميم الهندسي للمدفن المتطلبات البيئية والتشغيلية.
- ج- أن يكون تصميم المدفن وفق المعايير الفنية في هذا المجال.
- د- يجب أن يتضمن التصميم الهندسي المواصفات الهندسية والفنية للعناصر الأساسية وهي: خلايا الدفن، الطرق، قنوات تصريف السيول، التحكم في السوائل، التحكم في الغازات، سور المدفن، مباني الإدارة مواقف السيارات، البوابة الرئيسية، اللوحات الإرشادية، الميزان، مغسلة السيارات.
- هـ- أن يحقق التصميم الهندسي الطاقة الاستيعابية للنفايات المنتجة على المدى الطويل.
- و- أن يتضمن التصميم وضع مواصفات فنية للطبقات العازلة للسوائل إذا تطلب الأمر ذلك.
- ز- تخصيص موقع ضمن المدفن للتخلص من النفايات الخاصة كالنفايات ذات الحجم الكبير، الإطارات، جثث الحيوانات النافقة.
- ح- تخصيص جزء من مدفن النفايات للتخلص من المخلفات والنفايات المحتوية على مادة الإسبستوس وفق الإرشادات العامة التي تحددها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- ط- أن يتضمن التصميم المواصفات الفنية لقفل المدفن بشكل آمن.

٥/ ١٨- العناصر الأساسية لإدارة وتشغيل المدفن:

- أ- إنشاء إدارة متخصصة تتولى مهام الإدارة والاشراف والمتابعة على تشغيل المدفن.
- ب- توفر المعلومات الكافية حول مصدر ونوعية وكمية النفايات المنتجة.
- ج- يتم استقبال النفايات البلدية الصلبة في المدفن ولا يتم قبول أي نوع آخر من النفايات.
- د- تخصيص موقع ضمن المدفن لاستقبال نفايات الهدم والبناء، وأن يتم تسجيل البيانات المتعلقة بكمياتها ومصادرها بشكل منفصل عن النفايات البلدية الصلبة.



- هـ- وضع خطة واضحة لإدارة وتشغيل المدفن تحقق الأهداف الفنية والاقتصادية وتتضمن الإجراءات التالية:
- ١- تفتيش وتسجيل المعدات والآليات ووزن النفايات لحصر المعلومات الكاملة للنفايات التي تصل إلى الموقع وإدراجها في قاعدة البيانات الخاصة بذلك.
- ٢- متطلبات التنفيذ مثل: العمالة، المعدات، متطلبات الصيانة، ساعات التشغيل، صيانة طرق المدفن، مصدات الرياح، حركة المعدات، السيطرة على تفريغ النفايات، أعمال المكافحة.
- ٣- قفل الخلايا بعد امتلائها لمنع انكشاف النفايات وتسرب مياه الأمطار إلى خلايا المدفن.
- ٤- توجيه النفايات الخاصة (النفايات ذات الحجم الكبير، إطارات السيارات، جثث الحيوانات) إلى المواقع المخصصة لها ضمن المدفن.
- ٥- أسلوب العمل في منطقة التشغيل.
- ٦- توفير وسائل السلامة المهنية.
- ٧- التحكم في النفايات المتناثرة والغبار، والحد من تأثير الرياح على المدفن.
- و- خطة للطوارئ للتعامل مع الحالات الطارئة مثل الحرائق، السيول، الزلازل والبراكين وإجراءات الوقاية والسلامة وفق أحدث أساليب العمل المتبعة.
- ز- غسيل وتطهير السيارات بعد تفريغ حمولتها.
- ح- غرفة حراسة عند بوابة المدفن.
- ط- منع دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى موقع المدفن.

٦/١٨- ضوابط قفل المدفن والاستخدامات المستقبلية للموقع:

- أ- التأكد من اكتمال جميع مساحات المدفن وامتلائها بالنفايات البلدية الصلبة.
- ب- قفل جميع خلايا المدفن بشكل صحيح حسب المعايير الفنية والبيئية المحددة في الترخيص البيئي الخاص بالمدفن.
- ج- تحديد الاستخدامات المستقبلية للموقع في ضوء متطلبات العمل كإنشاء المحطات الانتقالية أو إقامة منشآت فرز النفايات البلدية.
- د- وجود شبكة للتحكم في الغازات الناتجة ومجسات كشف الغازات.



الفصل السابع

شروط وضوابط إقامة منشآت فرز ومعالجة وإعادة تدوير النفايات

المادة التاسعة عشرة:

تقوم الأمانات والبلديات بإجراء مزايدات للاستثمار في مكونات النفايات البلدية الصلبة^(١) وإقامة منشآت الفرز والمعالجة بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة على شروط ومواصفات العقد الفنية.

المادة العشرون:

تلتزم الشركات والمؤسسات الراغبة في إقامة منشآت فرز ومعالجة وإعادة تدوير النفايات البلدية الصلبة بالشروط والضوابط التالية:

١/٢٠ - الشروط.

- أ- الحصول على ترخيص نظامي بموجب المادة (١٥) من اللائحة.
- ب- وجود عقد للاستثمار في أحد مكونات النفايات البلدية الصلبة مع الجهة المختصة في منطقة العقد.
- ج- الحصول على موافقة الجهات المختصة على موقع إقامة منشآت الفرز والتدوير والمعالجة.
- د- استيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية على موقع إقامة منشآت الفرز والتدوير والمعالجة من الجهات ذات العلاقة.
- هـ- تقديم واعتماد المخططات ومواصفات الفنية للمنشآت وتصميم خطوط الفرز وأساليب المعالجة وإعادة الاستخدام التي سيتبعها المستثمر من قبل الجهات المختصة.
- و- التقيد بشروط ومواصفات الاستثمار في مكونات النفايات البلدية المعدة من قبل الأمانة والبلدية.

٢/٢٠ - الضوابط:

- أ- تقديم خطة تشغيلية لمنشآت الفرز.

(١) وفقاً للمادة (١٦) من النظام.



- ب- تحديد أنواع النفايات المطلوبة استشارها.
- ج- الالتزام بتوفير شروط الأمن والسلامة.
- د- تقديم تقارير دورية عن سير العمل.
- هـ- تحديد العائد المادي الذي ستحصل عليه الأمانات والبلديات من المستثمر.

الفصل الثامن

مسئولية منتجي وناقلي النفايات

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم منتجو وناقلو النفايات البلدية الصلبة من القطاع العام والخاص والأفراد بضوابط وضع النفايات داخل الحاويات^(١) وفق الضوابط التالية:

- ١/٢١- عدم وضع أو إلقاء النفايات البلدية والمبعضات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة لها.
- ٢/٢١- الالتزام بجمع النفايات البلدية في أكياس وغلقتها ووضعها داخل الحاويات المخصصة.
- ٣/٢١- عدم وضع أكياس النفايات البلدية بجانب الحاويات.
- ٤/٢١- عدم وضع أي نفايات خلاف النفايات البلدية الصلبة في الحاويات.
- ٥/٢١- عدم نبش النفايات داخل الحاويات.
- ٦/٢١- عدم وضع مواد قابلة للاشتعال أو الاحتراق في حاويات النفايات.
- ٧/٢١- عدم وضع بقايا الفحم المشتعل وبقايا الرماد الناتج من الحرق والأخشاب المحروقة في الحاويات مما يسبب إتلافها وإشعال النار بها.
- ٨/٢١- عدم تكديس النفايات البلدية الصلبة أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها بما يسبب ضرراً على البيئة والصحة العامة أو الغير.

(١) وفقاً للفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة الخامسة من النظام.



المادة الثانية والعشرون:

- يلتزم منتج وناقلو النفايات بضوابط استخدام الحاويات^(١) وهي:
- ١/٢٢ - عدم نقل أو تحريك الحاويات من مواقعها المحددة.
 - ٢/٢٢ - المحافظة على سلامة الحاويات وعدم الإضرار بها.
 - ٣/٢٢ - عدم استخدام حاويات النفايات البلدية الصلبة إلا فيما خصصت له.
 - ٤/٢٢ - منع سقوط النفايات أو تسرب السوائل أثناء التخلص منها في الحاويات.
 - ٥/٢٢ - الحفاظ على نظافة مواقع الحاويات والمنطقة المحيطة بها.
 - ٦/٢٢ - في حالة عدم تقييد منتجي وناقلي النفايات بهذه الضوابط تطبق عليهم العقوبات الواردة في المادة (٢٥) من اللائحة.

الفصل التاسع

ضوابط نقل نفايات البناء والهدم

المادة الثالثة والعشرون:

- تقوم الأمانات والبلديات بضبط وتنظيم أعمال النقل والتخلص من نفايات البناء والهدم والترميم ونواتج الحفر والتسوية والسفلتة وفق الآتي^(٢):
- ١/٢٣ - إلزام أصحاب المباني والمنشآت تحت الإنشاء أو الترميم ومواقع الحفر بوضع سور مؤقت حول المبنى ومنع وضع أية مخلفات خارجه.
 - ٢/٢٣ - إلزام أصحاب المباني والمنشآت تحت الإنشاء أو الترميم بتخصيص حاويات لاحتواء النفايات الناتجة ونقلها إلى المواقع المخصصة لها.
 - ٣/٢٣ - ربط إصدار وتجديد فسوح البناء والترميم والهدم والتسوية بعقود نقل مع الشركات أو المؤسسات المؤهلة من قبل الأمانة أو البلدية.
 - ٤/٢٣ - تأهيل الشركات والمؤسسات الراغبة بالعمل في مجال نقل الأنقاض ومخلفات البناء التي لا تحتوي على الإسبستوس على ضوء القدرات الفنية والأعمال المطلوبة.

(١) وفقاً للقرارات (٣، ٤، ٥) من المادة الخامسة من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (٥) من المادة الخامسة، والمادتين (السابعة، والخامسة عشرة) من النظام.



- ٥/٢٣- وضع قائمة بالشركات والمؤسسات التي تم تأهيلها تتضمن أسماء الشركات والمؤسسات ومقارها وهواتف الاتصال وتزويد مقدمي طلب فسوح البناء والترميم بها لتسهيل اتصال المواطنين بهذه الشركات.
- ٦/٢٣- السماح للشركات والمؤسسات المؤهلة للعمل في أي مدينة شريطة تقديم ما يثبت قدرتها على ذلك.
- ٧/٢٣- تكثيف أعمال الرقابة الميدانية لمتابعة التزام أصحاب العقارات والناقلين المرخص لهم بهذه الضوابط والعمل على منع الرمي العشوائي للمخلفات.
- ٨/٢٣- العمل على تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية والتي منها رمي مخلفات البناء في الأراضي الفضاء وتطبيق الحد الأقصى للغرامة على المخالفين.
- ٩/٢٣- وضع الآلية المناسبة لتتبع ومراقبة المركبات والشاحنات الخاصة بنقل المخلفات الناتجة عن أعمال البناء والترميم ونواتج الحفر إلى المواقع المخصصة لها.
- ١٠/٢٣- الاستفادة من هذه النفايات في مواقع الدفن الصحي خاصة في المواقع التي تعاني من نقص في الأتربة اللازمة للتغطية.
- ١١/٢٣- معالجة ما ينشأ من انخفاض التزامات مقاولي النظافة نتيجة تطبيق مقتضيات هذه الضوابط وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة.

الفصل العاشر

ملكية النفايات

المادة الرابعة والعشرون:

على الأجهزة المختصة والجهات ذات العلاقة ومنتجي النفايات^(١) مراعاة ما يلي:

- ١/٢٤- تعتبر جميع أنواع النفايات البلدية الصلبة ملكاً للوزارة وللأمانات والبلديات حال وضعها في الحاويات المخصصة لها أو بقربها. أو في موقع يعد عرفاً أنه موقع للنفايات أو للتخلي عنها.
- ٢/٢٤- يحظر على أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية جمع النفايات البلدية الصلبة، أو نقلها، أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع اليد عليها أو تداولها، أو معالجتها وإعادة تدويرها والاستفادة منها دون ترخيص.

(١) وفقاً للمادتين (٨، ٩) من النظام.



٣/٢٤- يجوز للشركات أو المؤسسات المرخص لها نظاما للاستفادة من مكونات النفايات البلدية الصلبة وفقاً للترخيص الممنوح لها في نطاق المنطقة/ المحافظة/ المدينة المرخص لها فقط.

٤/٢٤- على الأمانات والبلديات مراقبة أي نشاط غير مرخص لاستغلال النفايات البلدية الصلبة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٥) من اللائحة.

الفصل الحادي العاشر

المخالفات والعقوبات

المادة الخامسة والعشرون:

تقوم الأمانات والبلديات بضبط المخالفات وتطبيق العقوبات الواردة في النظام مع التزام المخالف بدفع مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق^(١) إذا ارتكب إحدى المخالفات الموضحة أدناه:

م	نوع المخالفة	الحد الأعلى للعقوبة	المستند النظامي
١/٢٥	وضع النفايات البلدية خارج الحاويات المخصصة لها	١٠,٠٠٠	الفقرة (١) من المادة (١٧)
٢/٢٥	تكديس النفايات البلدية الصلبة أو تجميعها أو تخزينها بما يسبب الأضرار بالصحة العامة أو البيئة.	١٠,٠٠٠	الفقرة (٣) من المادة (١٧)
٣/٢٥	تغيير الأماكن المحددة لحاويات النفايات البلدية الصلبة أو إتلافها	١٠,٠٠٠	الفقرة (٣) من المادة (١٧)
٤/٢٥	التخلص من النفايات البلدية الصلبة في الأماكن والشوارع والحدائق العامة أو في أملاك الغير	١٠,٠٠٠	الفقرة (٥) من المادة (١٧)
٥/٢٥	نبش حاويات النفايات البلدية الصلبة وبعثرة محتوياتها	١٠,٠٠٠	الفقرة (٦) من المادة (١٧)

(١) وفقاً للمواد (١٧، ١٨، ١٩) من النظام.



م	نوع المخالفة	الحد الأعلى للعقوبة	المستند النظامي
٦/٢٥	استخدام أرض أو مبنى منشأة موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة قبل الحصول على موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	الفقرة (٤) من المادة (١٧)
٧/٢٥	عرقلة إجراءات تحديد أماكن تجميع النفايات البلدية الصلبة أو منع الآخرين من استخدامها.	٢٠,٠٠٠	الفقرة (١) من المادة (١٨)
٨/٢٥	إيجاد أماكن لتجميع النفايات البلدية الصلبة، بغرض الاستغلال التجاري دون ترخيص نظامي	٢٠,٠٠٠	الفقرة (٢) من المادة (١٨)
٩/٢٥	وضع نفايات الرعاية الصحية الخطرة والنفايات الصناعية الخطرة في حاويات النفايات البلدية الصلبة.	٢٠,٠٠٠	الفقرة (٣) من المادة (١٨)
١٠/٢٥	وضع النفايات البلدية الصلبة في مجاري السيول والأودية، أو الآبار أو الشواطئ، أو في شبكات الصرف الصحي، أو شبكات تصريف مياه الأمطار.	٢٠,٠٠٠	الفقرة (٤) من المادة (١٨)
١١/٢٥	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع اليد عليها أو تداولها ومعالجتها وإعادة تدويرها للاستفادة منها لغير المرخص لهم نظاماً	٢٠,٠٠٠	الفقرة (٤) من المادة (١٨)

المادة السادسة والعشرون:

تقوم الأمانات والبلديات بضبط المخالفات وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٥) من اللائحة^(١) وفق ما يلي:

١/٢٦- وضع آلية لضبط المخالفات وتصميم نماذج ومحاضر ضبط المخالفات.

(١) وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام.



- ٢/٢٦- يتم إثبات المخالفة من خلال محضر الضبط والتصوير الفوتوغرافي.
- ٣/٢٦- تطبيق العقوبة في حالة ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة (٢٥) من اللائحة.
- ٤/٢٦- في حالة عدم إزالة المخالف للمخالفة فإنه يتم الاستعانة بالسلطة الإدارية بالمنطقة لإلزام المخالف بإزالة المخالفة ودفع الغرامة.

المادة السابعة والعشرون:

تقوم الأمانات والبلديات بتطبيق لائحة الغرامات والمخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ وما قد يصدر عليها من تعديلات على المخالفات غير الواردة في هذه اللائحة والمتعلقة بخدمات النظافة العامة.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الأمانات والبلديات بحسب الأحوال قرارات تطبيق العقوبات الواردة في المواد (السابعة عشرة، والثامنة عشرة) من النظام وتزويد الوزارة بنسخة منها، ويجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام الوزارة من أي من هذه القرارات خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار^(١).

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام المحاكم المختصة بعد استنفاد جميع مراحل التظلم أمام الوزارة من أي من هذه القرارات خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار^(٢).

المادة الثلاثون:

تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعداد وتطبيق استراتيجية لإدارة النفايات البلدية الصلبة^(٣) من خلال الآتي ودون الحصر:

- ١- يسبق الاستراتيجية تقييم للوضع الحالي لإدارة النفايات البلدية الصلبة.
- ٢- تحديد أهداف عامة وخاصة للاستراتيجية.
- ٣- تكون أهداف الاستراتيجية واضحة ومحددة وقابلة للقياس.
- ٤- تحديد آليات واضحة لتنفيذ الاستراتيجية.

(١) وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام.

(٢) وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٩) من النظام.

(٣) وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام.



- ٥- وضع البرنامج المناسب لتقييم مدى التقدم في تنفيذ الاستراتيجية وتحقيق أهدافها.
- ٦- يجب أن تتضمن الاستراتيجية تحديد المسؤوليات للجهات التي لها علاقة بتنفيذ آليات الاستراتيجية.

الفصل الثاني عشر أحكام عامة

المادة الحادية والثلاثون:

لوزارة تفسير وتعديل مواد اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك..

المادة الثانية والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إبلاغها للأمانات.





الملاحق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة:

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص جديد / تجديد الترخيص لمزاولة العمل في مجال النفايات البلدية الصلبة

معالي / أمين منطقة..... المحترم
سعادة / أمين منطقة..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد
أتقدم إليكم بطلب:

إصدار ترخيص تجديد ترخيص رقم:.....

لشركة / مؤسسة:

لممارسة إدارة النفايات البلدية في إحدى الأنشطة التالية (يؤشر على الأنشطة المرغوبة):

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> جمع ونقل النفايات البلدية. | <input type="checkbox"/> تنفيذ خدمات ردم وإزالة المستنقعات. |
| <input type="checkbox"/> إدارة وتشغيل مدافن النفايات البلدية. | <input type="checkbox"/> نظافة وصيانة دورات المياه العامة. |
| <input type="checkbox"/> فرز ومعالجة النفايات البلدية وتجارة الخردة (السكراب). | <input type="checkbox"/> نظافة وصيانة مباني الأمانات والبلديات. |
| <input type="checkbox"/> إدارة وتشغيل محارق النفايات البلدية. | <input type="checkbox"/> تأجير معدات وأدوات نظافة المدن. |
| <input type="checkbox"/> إنشاء وتشغيل محارق الحيوانات النافقة. | <input type="checkbox"/> تنفيذ خدمات النظافة العامة في حالة الطوارئ. |
| <input type="checkbox"/> إنشاء وتشغيل المحطات الانتقالية. | <input type="checkbox"/> جمع ونقل نفايات الأنشطة التجارية. |
| <input type="checkbox"/> الخدمات الاستشارية للإشراف على مشاريع نظافة المدن. | <input type="checkbox"/> جمع ونقل ومعالجة أنقاض الهدم والبناء والحفر وإعادة السفلتة وتنظيف الأراضي الفضاء. |
| <input type="checkbox"/> الخدمات الاستشارية للإشراف على إدارة وتشغيل المدافن. | <input type="checkbox"/> إنشاء وإدارة وتشغيل المدافن الخاصة لاستقبال النفايات من مساكن القطاع الخاص والعام. |
| <input type="checkbox"/> إقامة منشآت لفرز وتدوير وإعادة استخدام النفايات البلدية. | <input type="checkbox"/> الاستثمار في مكونات النفايات البلدية. |
| <input type="checkbox"/> أخرى..... | |

اسم مقدم الطلب : تاريخ تقديم الطلب :

صفة مقدم الطلب : توقيع مقدم الطلب :

ختم المؤسسة : تصديق الغرفة :



الملاحق

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
رقم:
التاريخ: أمانة:

نموذج رقم (٢)

رخصة مزاولة نشاط العمل في إدارة النفايات البلدية الصلبة

نوع النشاط:
اسم المرخص له:
رقم الهوية الوطنية: تاريخها / /
رقم السجل التجاري: تاريخها / /
صادر من تاريخها / / ١٤٣٥هـ مدة الترخيص: ثلاث سنوات
العنوان الرسمي ص.ب(.....) الرمز البريدي (.....) المدينة (.....)
الهاتف: (.....) الجوال: (.....)
البريد الإلكتروني: (.....)
الختم الرسمي أمين منطقة / محافظة

جدد الترخيص لغاية / / ١٤هـ بموجب موافقة أمانة بلدية محافظة

رقم بتاريخ / / ١٤هـ
أمين منطقة / محافظة

الختم الرسمي



هاتف: ٤٥٦-٩٩٩٩ ص-ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكسميلي: ٤٥٦-٣١٩٦ تلکس: ٤٠٤٠١٨

TEL: 456-9999 P.OBOX: 955 RIYADH: 11136 FAX: 4563196 TLX: 404018

E mail: info@momra.gov.sa

www.momra.gov.sa